



التعهد بنقل ملكية العقار وأثره في انتقال الملكية
بحث مقدم من قبل
م . علي شاكر عبد القادر
جامعة كربلاء/ كلية القانون

الخلاصة :-

ان العقود التي ترد على العقارات تكتسب أهمية خاصة ولا شك، لأن العقارات تعد جوهر الاقتصاد الوطني في كل البلدان، وهذا ما دفع المشرع في الدول كافة إلى إحاطة نقل الملكية بالنسبة لمحل هذه العقود بإجراءات معينة، وإذا كان المراد بالإجراءات أن تكون عملية تنظيمية يقصد منها حصر العقارات وبيان ملاكها وتاريخها والتصرفات الواردة عليها والحقوق المترتبة بشأنها، فلا تعتبر هذه الإجراءات قياداً يحول دون انتقال ملكية هذه العقارات، بل تسدي نفعاً كبيراً من خلال معرفة مالك العقار والحيلولة دون بيعه أكثر من مرة والحد كذلك من إمكانية بيع ملك الغير ومنع التجاوز بين المالك، ولكن هذه الإجراءات تصبح ثقيلة إذا كانت تشكل عائقاً أمام انعقاد العقد، أي إذا كان العقد لا ينعقد ويعد باطلأً عند عدم التسجيل في الدائرة المختصة، والشكليات التي فرضها المشرع يجب أن لا تكون سلحاً يوفر الحصانة القانونية والقضائية الأبدية للبائع ضد المشتري، فلا وجه لهذه الحصانة أبداً ولا مبرر لوجودها، فلماذا لا نسمح لمشتري العقار مطالبة البائع بتنفيذ التزامه بنقل الملكية عند امتناع البائع عن ذلك، وأي فلسفة تكمن وراء حماية البائع وعدم إلزامه بتنفيذ التزامه حتى ولو كان ممكناً وفق كل المعايير القانونية.

الكلمات المفتاحية: التعهد، ملكية، العقار، انتقال، تحديد، شروط

Abstract:-

estate is the essence of the national economy in all countries, and this is why the legislator in all States to inform the transfer of ownership for the place of these contracts certain actions, and if you want the action to be an organizational process intended to inventory of real estate and the statement of its owners, its history and actions contained them and the rights arising from them, are not considered these actions constraint prevents the transmission of these properties, but Tsudai useful large through knowledge of the property owner and to prevent the sale more than once and reduction as well as the possibility of selling property of others and to prevent overtaking between owners, but these measures become heavy if they constitute an obstacle to the conclusion of the contract, or if the contract does not meet is null and void when not register in the relevant department, and formalities imposed by the legislator should not be a weapon provides legal immunity and judicial eternal question against the buyer, not the face of this immunity never no justification for its existence, so why not allow for property buyers ask the seller to the implementation of its commitment to the transfer of ownership when the seller's failure, and any philosophy lies behind the protection seller and not to compel the implementation of the commitment even if it was possible according to all legal standards.

The keywords: Undertaking, property, real estate, transmission, identify, conditions.

**المقدمة**

المدين في العقد كقاعدة عامة يلزم بتنفيذ التزامه تنفيذاً عينياً اختياراً أو جبراً عند عدم وجود مانع مادي أو قانوني، ولا يخرج عن هذا التصرفات الواردة على عقد بيع عقار، إذ لا تزال العقود بشأنها في غالبية البلدان رضائية، إلا أن قانوننا المدني لا يجيز إجبار بائع العقار على تنفيذ التزامه عند امتناعه عن نقل الملكية إلى المشتري، ويعد هذا النوع من العقود شكلياً لا ينعقد إلا بعد تسجيله في دوائر التسجيل العقاري المختصة ، وبهذا أحيط البائع بحصانة قانونية وقضائية لا مسوغ لها مادام ان العقد لا ينتقل الا بالتسجيل، فالعقد ينعقد بمجرد ارتباط القبول بالإيجاب سواء تم ذلك كتابة أو مشافهة او حتى بالإشارة المألوفة، ويصدق هذا الكلام كأصل عام على الأشياء كافة المنقولة وغير المنقولة .

وعلى هذا الأساس فإن الأصل في التبادل التعاقدى هو الابتعاد عن الشكل الذي يتجلى في ضرورة صب العقد في قالب معين لا يجوز الخروج عليه كما كان الحال لدى الرومان، لأن اشتراط الشكل سيفيد إلى وضع قيود على حرية التعاقد، قد يأبها العصر الذي يجنب نحو سهولة التعاقد وسرعته خدمة لحركة الإنسان الاقتصادية والحضارية، ومع ذلك نظر المشرع إلى بعض الأشياء الهامة، أو ذات الأمان العالية نظرة اهتمام وعناية؛ ولم يشاً تركها دون تنظيم، وسجلات دقيقة تحول دون حصول المنازعات بشأنها، ومن ذلك العقارات وما يرد عليها من تصرفات قانونية، إذ أخضعها القانون لإجراءات إشهار معينة، ولا يتم أي من هذه التصرفات إلا بإتمام هذه الإجراءات، وبهذا ظهر ما يسمى بنظام الشهر العقاري، أو ما يطلق عليه في بلادنا نظام التسجيل العقاري.

والغاية الأساسية من وجود هذه القيود التي تختص بالعقارات وما يترتب عليها من حقوق عينية أصلية أو تبعية، هي وضع التنظيم القانوني والميداني الدقيق لأهم عنصر من عناصر الثروة الوطنية، ومعرفة عائدية هذه العقارات بسجلات تتمتع بحجية قاطعة في مواجهة الكافة، ويستطيع مشتري العقار أو أي شخص ذو مصلحة العلم بكل ما يتعلق بالعقار مساحة وموقع، والعلم بصاحبها وبالحقوق المترتبة عليه عند إجراء أي معاملة على هذا العقار، وتکاد الدول تجمع على ضرورة وجود نظام يبصّر الناس بما لهم وما عليهم، ولكن بعض هذه القوانين حرمت المشتري من حق مطالبة البائع بالتنفيذ العيني الجيري إذا كان محل العقد عقاراً حتى ولو كان هذا التنفيذ ممكناً وغير مرهق للبائع، وما يستطيع المشتري فعله هو المطالبة بالتعويض ليس إلا، وكل ذلك يأتي بخلاف الأصل العام الذي يخول المشتري حق المطالبة بالتنفيذ العيني الجيري، بل وخلاف المنطق القانوني فلا يوجد أي مسوغ لحرمان مشتري العقار من هذا الحق، في الوقت الذي باع فيه المالك عقاره باختياره وبكامل قواه، والمشرع كما نعلم متزه من أن يجعل أحد طرفي العقد يلعب بمقدرات الطرف الآخر بحصانة قانونية لا تجد ما يبررها على الإطلاق.

وقد اقتصرنا في دراستنا لهذا البحث على التشريع والفقه والقضاء العراقي بشكل ابرز من بقية القوانين لكونه النموذج الابرز في اعتبار عقد البيع خارجدائرة المختصة يعد عقداً باطلاً، ولكننا مع ذلك لم نستطع ان نمنع أنفسنا من التلميح بالتشريع والفقه والقضاء المصري كلما وجدنا مقتضى ومتسعـاً ، ونريد ان نبين ان ما سبقنا من الباحثين كانوا يتناولون مسألة التعويض وتكيفها دون البحث في انتقال الملكية ،ولقد وجدنا ان من المناسب ان نعالج دراسة موضوع البحث في ثلاثة مباحث، سنخصص المبحث الأول لتحديد معنى التعهد بنقل ملكية العقار وسندرس المبحث الثاني الى شروط التعهد بنقل ملكية عقار وسنفرد المبحث الثالث لأثر التعهد بنقل ملكية عقار، واذا ما انتهينا من بحث ذلك سنوصله بخاتمة سندرج فيها ابرز النتائج والمقترنات وسنتخاذ المنهج الاستقرائي والتحليلي سبيلاً الى غرضنا هذا والله من وراء القصد وبه المستعان وعليه التوكل .



المبحث الأول/ تحديد معنى التعهد بنقل ملكية عقار:

يعد عقد البيع في الفقه الإسلامي ناقلاً للملكية بذاته^(١) ، وهو تصوير للعقد أدق من التصوير الذي أخذ به الفقه اللاتيني الذي يجعل العقد منشأ لالتزام بنقل الملكية مثل ما هو الحال في القانون المدني الفرنسي^(٢) وكذلك أدق من القانون المدني المصري عند تعريفه لعقد البيع في المادة(٤١٨) منه^(٣)، فهو يجعل عقد البيع يرتب التزاماً بنقل الملكية يتم تنفيذه هذا الالتزام بمجرد نشوئه فتنتقل الملكية من البائع إلى المشتري ولكن تنفيذاً لالتزام لا بحكم العقد .

و لاتعد الشكلية في بيع العقار ركناً من أركان عقد البيع في القانون المدني المصري ، فإن عقد بيع العقار غير المسجل في دائرة الشهر العقاري يعد عقداً رضائياً تترتب عليه جميع آثار عقد البيع، كذلك تنشأ التزامات مثل نقل ملكية المبيع إلى المشتري فيستطيع الأخير أن يطالب بالتنفيذ العيني، إذا لم ينفذ البائع التزامه رضاه فإنه ينفذ قضاء وللمطالبة بالتنفيذ دعوتان وهما دعوى صحة التعاقد (دعوى صحة ونفاذ العقد) ودعوى صحة التوقيع فيستطيع المشتري عن طريق إحدى هاتين الدعويين ان يستحصل حكماً من المحكمة المختصة لتسجيل البيع فيدائرة المخصصة لشهر التصرفات العقارية الى تدخل البائع الشخصي وبالتالي تنتقل إليه ملكية المبيع، فالاصل ان يكون انتقال ملكية العقار في ضوء القانون المدني المصري رضائياً وهو معلم على شرط وافق هو التسجيل في دائرة الشهر العقاري أي ان الملكية لا تنتقل الى المشتري إلا من وقت تسجيل عقد بيع العقار^(٤) . ودعوى صحة عقد البيع ونفاده وفقاً لما جرى عليه قضاء محكمة النقض المصرية، هي دعوى استحقاق مالاً يقصد بها تنفيذ التزامات البائع، التي من شأنها نقل ملكية المبيع إلى المشتري تنفيذاً عيناً، والحصول على حكم يقوم تسجيله مقام تسجيل العقد في نقل الملكية، ويتعين عند الفصل فيها بحث ما عسى أن يثار من منازعات بشأن ملكية البائع للمبيع كله أو بعضه^(٥) وذهب القضاة المصري إلى أبعد من ذلك، فلم يشترط لإقامة هذه الدعوى في بعض الحالات حتى توقيع المشتري، إذا ما تبين للمحكمة حصول هذا البيع فعلاً بالدليل القاطع، فقد جاء في أحد قرارات محكمة النقض المصرية ما يأتي ((متى كان الحكم المطعون فيه قد قضى بصحة عقد البيع تأسيساً على أنه قد توافرت له أركان انعقاده بدفع مورث المطعون ضدها (المشتري) الثمن كاملاً إلى الطاعنة (البائعة) ، وتسلم العقد الموقع عليه منها، وتمسك المطعون ضدها (الوارثة للمشتري) بهذا العقد في مواجهة البائعة، وإقامتها عليها الدعوى بصحته ونفاده، مما مؤده أن الحكم اعتبر ذلك قبولاً من المشتري للبيع، يعني عن توقيعه على العقد، فإن هذا الحكم يكون لاخطاً فيه وللقصور))^(٦) .

وقد يكون المشتري في يده ورقة عرفية باليبيع موقعة من البائع بإمضائه أو ختمه أو بصمة إصبعه، ويمتنع البائع مع ذلك من الذهاب إلى الجهة المختصة للتصديق على توقيعه تمهيداً للتسجيل، وهذا يلجا المشتري إلى دعوى أكثر يسراً، ولكنها أقل شأناً، وهي دعوى صحة التوقيع، وقد استعار العمل هذه الدعوى من دعوى تحقيق الخطوط الأصلية المعروفة في تقنيات المرافعات. فيجوز للمشتري أن يختصم البائع ليقر أن الورقة العرفية هي بإمضائه أو بختمه أو ببصمة أصبعه، ويكون ذلك بدعوى أصلية بالإجراءات المعتادة للدعوى، فإذا حضر البائع وأقر أو سكت أو لم ينكر توقيعه أو لم ينسبه إلى سواه، اعتبرته المحكمة مقرأً بتوقيعه على ورقة البيع، وتكون جميع مصروفات دعوى صحة التوقيع على المشتري، أما إذا لم يحضر البائع ، حكمت المحكمة في غيبته بصحة التوقيع، ويجوز له أن يعارض في هذا الحكم في جميع الأحوال، وإذا حضر البائع وأنكر التوقيع أو نسبة إلى سواه، واتخذت المحكمة الإجراءات التي رسمها تقنيات المرافعات لتحقيق التوقيع والحكم بصحته أو برد الورقة. ومتى صدر الحكم بصحة التوقيع سواء بإقرار البائع أو بعد التحقيق، اعتبرت ورقة البيع العرفية هي والحكم بصحة التوقيع بمثابة عقد بيع مصدق فيه على الإمضاء فإذا سجلتا معاً انتقلت الملكية إلى المشتري، ولا يجوز للبائع بعد ثبوت صحة توقيعه أن يطعن في البيع بأنه باطل أو قابل للإبطال، أو أنه قد انفسخ أو أن هناك محلًا لفسخه، أو أنه غير نافذ لأي سبب من الأسباب. فكل هذه



مجلة رسالة الحقوق

السنة الخامسة..العدد الثالث..٢٠١٣ م

مسائل لا شأن لدعوى صحة التوقيع بها، ومحل بحثها يكون في دعوى صحة التعاقد^(٧)، ودعوى صحة التوقيع هذه هي دعوى تحفظية، الغرض منها إثبات أن التوقيع الموضوع على المحرر هو توقيع صحيح صادر من يد صاحبه، ويكتفى لقبول الدعوى وفقاً لما يقضى به قانون المرافعات المصري، أن يكون لرافعها مصلحة قائمة يقرها القانون^(٨).

اما في قانوننا المدني فالاصل ان بيع العقار لا ينعقد إلا إذا سجل في دائرة التسجيل العقاري^(٩) ولعل غرض المشرع من الشكلية هو تحقيق المصلحة العامة واستقرار المعاملات في المجتمع ورفع المنازعات بتأشير التصرفات القانونية التي ترد على عقار في السجل العقاري لتعريف (الغير) بها حفاظاً على حقوقهم^(١٠).

وبيع العقار في القانون المدني العراقي من العقود الشكلية مثلما أشرنا اليه سابقاً، وتعد الشكلية ركناً رابعاً إضافة الى الرضا والمحل والسبب، ونتيجة للضرورة العملية صدر قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم ١١٩٨ في ١٩٧٧/١١/٢ ، وقرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم ١٤٢٦ بتاريخ ١٩٨٣/١٢/٢١ المعدل للقرار السابق^(١١)، فان لم يستوف ركن الشكلية لا ينعقد عقد البيع^(١٢) وعده مجرد تعهداً غير ملزم ببيع العقار لا ينعقد إلا إذا سجل في دائرة التسجيل العقاري والطرف المخل بالتعهد يقوم بتعويض المتعهد له عما فاته من منفعة بسبب هذا الاخلال^(١٣)، وفيهم مما تقدم ان التعهد لا يلزم البائع خارج دائرة التسجيل العقاري بنقل الملكية إلى المشتري خارج التسجيل العقاري، وليس هناك الا التعويض وهذا ما ذهب إليه القضاء العراقي اذ جاء في قرار محكمة التمييز (أن العقد الناقل لملكية عقار لا ينعقد الا اذا سجل في دائرة الطابو ويعتبر التعهد بنقل الملكية مقتضاً على الالتزام بالتعويض اذا أخل أحد الطرفين بتعهده لهذا ليس من حق المدعي مطالبة المدعى عليه بتنفيذ التزامه بنقل الملكية)^(١٤) .

والتعهد المبرم وفق المادة (١١٢٧) لا يعد عقد بيع عقار ، وإنما يعد مجرد تعهداً بنقل الملكية يلزم الطرف المخل بالتعويض ، وعقد البيع الباطل يرتب أثاراً منها ان للبائع خارج دائرة التسجيل العقاري اقامة دعوى استرداد العقار المباع، وله المطالبة بثمار المبيع ان كان المشتري في حيازته سيء النية^(١٥)، وللбائع خارج دائرة التسجيل العقاري مطالبة المشتري خرج دائرة التسجيل العقاري بأجر المثل ان كان البائع لم يبيع للمشتري سكن العقار او اباح له فترة ثم رجع عن اباحته فيحق له المطالبة بالتعويض^(١٦)اما المشتري خارج دائرة التسجيل العقاري فله استرداد الثمن من البائع خارج دائرة التسجيل العقاري وله المطالبة بالفوائد القانونية من تاريخ المطالبة القضائية إلى تاريخ التأدية الفعلية وله الحق في حبس المباع حتى يستوفي المبالغ التي صرفها على المبيع^(١٧) .

والتعهد المذكور في قرار مجلس قيادة الثورة المنحل بالرقم ١١٩٨ لسنة ١٩٧٧ المعدل بقرار ١٤٢٦ لسنة ١٩٨٣ يعدان هذا التعهد التزاماً بعمل مقتضاه الذهاب إلى دائرة التسجيل العقاري ولكن يرد سؤال هل ينشأ التعهد التزاماً آخراً واد ذكرنا ان هناك التزامات تتمثل بدفع المتعهد له الثمن وغيرها من التزامات عقد البيع بعد عقد بيع عقار ولا يمكن اطلاق عليه هذه التسمية لافتقار التعهد لركن الشكلية، و خاصة الذهاب إلى دائرة التسجيل العقاري ليس التزاماً خاصاً ينشأ عن عقد خاص ، وإنما هو أمر لابد منه لإتمام التصرف بنقل ملكية عقار ، وذهب رأي آخر ان التعهد معناه الالتزام^(١٨) وهذه التسمية سند من القانون المدني فمثلاً ما نصت عليه المادة (٨٦) من قانوننا المدني((اذا تعهد المقاول بتقديم مادة العمل كلها أو بعضها كان مسؤولاً عن جودتها)) .

ولكن ان صح هذا القول فان هذا الالتزام لا بد له من سبب ، وسبب ناقل للملكية وفق القرارين المذكورين ، ولا يكون السبب الا بالتعهد ذاته والذي لا يمكن تفسيره الا بالعقد غير المسمى قبل توافر شروط دعوى التمليل(القرارين المذكورين) وان لم يطلقان عليه هذا التسمية في القرارين المذكورين فالعبرة بالمقاصد والمعانى وليس الالفاظ والمبانى ،فوجود طرف في العقد وهو المتعهد والمتتعهد له وجود أركان العقد من رضا ومحل وسبب ،يرتب التزاماً على طرفي العقد ان أخلوا بالتزاماتهمما



مجلة رسالة الحقوق

السنة الخامسة..العدد الثالث..٢٠١٣ م

بترتيب التعويض ليدل على وجود العقد ،ولكن لا يمكن اطلاق تسمية عقد بيع العقار عليه لخلاف ركن الشكلية .

المبحث الثاني / شروط التعاہد الناقل للملكية

يجب لانتقال الملكية وفق قراري مجلس قيادة الثورة (١١٩٨) لسنة ١٩٧٧ والمعدل بقرار ١٤٢٦ لسنة ١٩٨٣(ان يكون هناك تعهد صادر من مالك العقار ويشترط ثانيا ان يوجد سبب صحيح يبيح تملك العقار ويشترط ثالثا عدم وجود قيد يمنع انتقال الملكية لذا سنبحث هذه الشروط الثلاثة كل في مطلب مستقل .

المطلب الاول / تعهد صادر من المالك

لابد من وجود تعهد من مالك العقار او مالك حق التصرف، والتعهد يمكن ان يكون تحريريا او شفويا لان عبارة النص مطلقة والمطلق يجري على اطلاقه، ولكن قد يكون اثبات وجود التعهد صعبا اذا كان العقد شفويا^(١٩) ولا بد من ان يكون العقد صحيح من الناحية الموضوعية أي توافق اركان العقد من جهة وجود الرضا والمحل والسبب وخلو التعاہد من عيوب الارادة، وان يكون محل العقد من المبيع والثمن معينا تعينا نافيا للجهالة الفاحشة ،وجاء في قرار لمحكمة استئناف النجف بصفتها التميزية ((لا يجوز للمحكمة الحكم بالتمليك في حالة وجود جهالة فاحشة في المطلوب تمليكه))^(٢٠) ويجب ان يكون البائع مالكا للعقار ومسجلا باسمه في دائرة التسجيل العقاري، فأن كان لا يملكه أو غير مسجل باسمه فلا مجال لتطبيق قراري مجلس قيادة الثورة المنحل ،وفي قرار لمحكمة استئناف صلاح الدين بصفتها التميزية((لا يعتد بالتعهد بنقل الملكية عقار اذا لم يكن المتعهد مالكا للعقار أو سهام شائعة فيه أو مخولا قانونا ببيعه))^(٢١)اما اذا بيع العقار للغير ولم يسجل الغير عقد البيع في دائرة التسجيل العقاري وبيع لعدة مرات فلا يكون بإمكان المشتري الاخير ان يطلب تسجيل العقار باسمه بموجب قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) وذلك لان البائع لم يسجل العقار باسمه فيكون التعاہد صادر من غير المالك .

المطلب الثاني / ان يوجد سبب صحيح يبيح تملك العقار

ويعد السبب الصحيح متوفرا اذا قام المتعهد له بسكن العقار او احداث ابنيه او منشآت او مغروبات ،ونقصد بالسكن ان يشغل المتعهد له بالسكن فيه وب LIABILITY من المتعهد ،وينصرف للعقارات السكنية دون غيرها فقد جاء في قرار لمحكمة التمييز ((٢٠٠٠) قرار مجلس قيادة الثورة المرقم ١١٩٨ المؤرخ ١١/٢ ١٩٧٧ يشمل التعاہدات الخاصة بالعقارات والقطع السكنية ٠٠٠))^(٢٢) ويجب سكن العقار دون معارضه من قبل المتعهد ، اما المعارضة اللاحقة للسكن فلا يعتد بها ويمكن للمتعهد له من تملك العقار فقد جاء في قرار لمحكمة استئناف بغداد بصفتها التميزية((٠٠٠) لا عبرة بالمعارضة التحريرية الحاصلة بعد سكن المشتري للدار لأنها جاءت متأخرة عن تاريخ السكن ،فالعبرة بالمعارضة التحريرية ان تكون متزامنة مع تاريخ التعاہد او بعد فترة وجيزه ٠٠٠))^(٢٣)اما السكن في الارض الزراعية فقد ذهب اتجاه قضائي الى القول بعدم توافر شروط التملك لان المفروض بالمتعهد له في الارض الزراعية ان يقوم بالغرس لا بالسكن لان الارض الزراعية مهيئة للغرس لا للسكن^(٢٤) ويوجد اتجاه آخر يرى التملك يشمل حتى السكن في البناء الموجود الارض الزراعية^(٢٥) .

وتعد كذلك الأبنية او المنشآت او الغراس التي يقوم بها المتعهد له سببا صحيحا للتملك مثلما المحنا سابقاً ،ويقصد بالبناء كل انشاء مهما كانت طبيعته بفعل الانسان سواء كان تشبيدا ام حفرا وسواء كان البناء فوق الارض او اقامة البناء تحت الارض ، وأيا كانت المادة المستخدمة حديدا



او خشب او حجارة وسواء عد لسكن الانسان او ايواء الحيوان او ايداع اشياء او لا يكون معدا لشيء مما ذكرناه سلفا مثل الحائط الفاصل بين ارضين(٢٦) ،ولمحكمة الموضوع سلطة تقديرية في تقدير البناء سببا صحيحا للتمليك من عدمه ،اما الترميمات فلا تعد سببا صحيحا للملك ،وهذا ما أكدته محكمة استئناف بغداد بصفتها التمييزية ((الاعمال الحديثة هي عبارة عن ترميمات وان هذا التقرير هو من الامور الفنية التي لا يمكن اهدارها بالشهادة مما تبين ان المدعى لم يتأيد قيامه ببناء منشآت في المشتمل سوى قيامه بالترميمات ، وان هذه الترميمات لا يمكن اعتبارها سببا من اسباب التملك)) (٢٧) .

اما الغراس فهو كل ما ينبع في الأرض ويحصل بها اتصال قرار بصورة مستمرة كالنخيل والشجر دون أن يكون دورياً كذار المحاصيل الزراعية لأن مصدرها إلى الزوال في نهاية موسمها، فلا تعد سببا صحيحا للملك(٢٨)(اما المنشآت فنقصد بها فهو كل ما يقام في الأرض عدا البناء والغراس من مضخات أو آلات بحيث تلتصل بالأرض كالتلسكوب البناء وتصبح عقاراً بطبيعته بحيث يمكن نزع هذه المنشآت من الأرض وإعادة الأرض إلى ما كانت عليه ، وسواء كانت هذه المنشآت فوق الأرض كالمصاعد الكهربائية أو تحتها كالمواشير والأنفاق ، ويجب ان تكون الابنية والمنشآت والمغروبات محدثة بعد الشراء وقبل اقامة الدعوى لأن اقامة الدعوى من قبل المتعهد معارضة تحريرية .

المطلب الثالث/ عدم وجود قيد يمنع انتقال الملكية

ينبغي ان يكون التملك وفق قراري المذكورين انفا لا عيب فيها غير ان التسجيل لم يتم ، فالمباع ينبعي ان يكون مما يصح التعامل فيه ،فإذا كان محل العقد لا يجوز التعامل فيه وقع عقد البيع باطلًا ، فإن وجد قيد يمنع انتقال الملكية فلا يمكن تطبيق قراري مجلس قيادة الثورة المنحل ،كأن يكون العقار محجوز بقرار من المحكمة ويفعل المتعهد له ليس مسجلًا في احصاء بغداد لسنة ١٩٧٥ مثل ما جاء في قرار لمحكمة استئناف بغداد بصفتها التمييزية ((لدى النظر في الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون وذلك لأن الثابت من اقوال المدعى انه غير مسجل في بغداد في احصاء عام ١٩٧٥ كما يتطلبه قرار مجلس قيادة الثورة لذلك فليس له الحق في تملك العقار في بغداد ولوجود المانع القانوني المذكور فليس له المطالبة بالتعويض عن النكول)) (٢٩) .

وقد يكون المانع من انتقال الملكية هو معارضه المتعهد في السكن او انشاء الابنية والمنشآت ، ومن ثم لا يمكن التملك ان وجدت المعارضة ولكن يشترط ان تكون المعارضه تحريرية ومن مفهوم مخالفة لنص القرارات المذكورين ان وجدت المعارضة الشفهية فلا يعد مانعا من انتقال الملكية ولعل الحكمة منه هي الحد من تعسف المتعهد وربما ادعاؤه الكاذب بحصول المعارضة منه ، وقد تكون المعارضه بشكل إندار عادي او رسمية او ورقة عادية ، ولا بد ان تكون المعارضه تحريرية خلال مدة معقولة متزامنة مع تاريخ التعاقد او بعد فترة وجيزه ، ولا عبرة بالمعارضه التحريرية الحاصلة بعد تحرك السبب الصحيح (٣٠) .

المبحث الثالث/ اثر التعاقد في انتقال الملكية العقارية

ان قواعد قانوننا المدني تعد بيع العقار خارج دائرة التسجيل العقاري عقدا باطلًا ،فإذا بنى شخص ابنية او منشآت بموجب عقد البيع الخارجي فلا يعد الا محدثا لأبنية او منشآت(٣١) بأرض الغير ولا ينفعه التمسك بعقد البيع الخارجي لطلب التملك مالم يتمسك بقواعد الالتصاق اذا توافرت به شروط الالتصاق ،فإذا توافر لديه شروط الالتصاق تمكّن من كسب الملكية لا على ضوء العقد بل على واقعة الالتصاق ،وان نصوص قانوننا المدني تحرم المشتري من حق مطالبة البائع بالتنفيذ العيني الجبري إذا كان محل العقد بيع العقار الخارجي حتى ولو كان هذا التنفيذ ممكناً وغير مرهق للبائع . وما يستطيع المشتري فعله هو المطالبة بالتعويض دون نقل الملكية، وقد نصت المادة (١١٢٧) من القانون المدني العراقي التي جاء فيها ((التعاقد بنقل ملكية عقار يقتصر على الالتزام بالتعويض، إذا أخل أحد الطرفين بتعهده، سواء اشترط التعويض في التعاقد أم لم يشترط))، بخلاف الأصل العام الذي يخول المشتري حق المطالبة بالتنفيذ العيني الجيري(٣٢) .



ولكن في ضوء قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المذكور انفا من الممكن القول أن عقد بيع العقار الخارجي يمكن ان نعده عقدا رضائيا ،ولكن ورود هذين القرارات لا يعني أن هناك تعديلا يمس ركن الشكلية، فالشكلية مازالت تعد ركنا في عقد بيع العقار ،كل ما هناك اذا اشتري المتعهد له عقار خارج دائرة التسجيل العقاري فأنه يستطيع التنفيذ الجيري على(المتعهد) اذا توافر شروط التملك استثناء من القاعدة العامة ،وحتى لو كانت قيمة البناء أقل من قيمة الارض فأن المتعهد له يمكنه من تملك العين^(٣٣)، وللمتعهد له الخيار اذا توافرت به شروط التملك بين التملك وبين طلب التعويض وبعبارة أجل من اشتري خارج دائرة التسجيل العقاري له القدرة على التملك جبرا على مالك العين ،والحقيقة أن هذا الاتجاه من المشرع العراقي، كان سليما في مجال حماية المتعهد له وتحقيق العدالة لاسيما أنه قد أوضح صراحة أن احداث الأبنية أو المنشآت في محل التعهد، كان بقبول من المتعهد ولم تحصل معارضه تحريرية منه، ويفهم مما تقدم أن التعهد ينسئ اما حقا شخصيا متمثلا بتعويض المتعهد له او ينسئ حقا عيناً متمثلا بانتقال الملكية.

ويجدر بالإشارة أن التعهد بهذه لا يرتب التزاما بنقل الملكية وذلك لأن التملك لم يحدث بسبب بيع العقار الخارجي وذلك لعدم استيفاءه ركن الشكلية ولكن متى ما أمتلك المتعهد من نقل الملكية وتتوافق بالمتغير له شروط نقل الملكية وقام المتعهد له برفع دعوى التملك فان الملكية تنتقل جبرا على المالك أي ان وجود التعهد لوحده يقتصر على التعويض ولا يؤدي لانتقال الملكية، ولكن وجود التعهد مع السبب الصحيح وفق قرار مجلس قيادة الثورة المنحل يؤدي لانتقال الملكية^(٣٤)

والحقيقة أن النظريات التي قيلت في هذا التعهد تقييد المتعهد له في طلب التعويض فقط دون الملكية ،فلو رجحنا نظرية المسؤولية التقصيرية لا تسعننا في انتقال الملكية وإذا رجحنا نظرية تحول عقد البيع الباطل إلى عقد صحيح أي تحول عقد البيع الباطل إلى عقد صحيح غير مسمى يرتب نتيجة الإخلال به التزاما بالتعويض فالعقد الجديد ليس عقد بيع ولا ينفعنا في انتقال الملكية، ولو رجحنا ان العقد منذ البدء غير مسمى فهذا الرأي مثل سابقه لا يسمن ولا يغنى من جوع في انتقال الملكية، وقد يرد سؤال آخر هل يكون انتقال الملكية بأثر رجعي، وللإجابة على هذا السؤال نقول ان ملكية العقار انتقلت لا على ضوء التعهد بل بالسبب الصحيح المستند إلى التعهد ،ولابد من توافر هذه الشروط والتتأكد منها من قبل القضاء، وان انتقال الملكية في العقارات لا يكون بأثر رجعي لوجود ركن الشكلية الا في الحالة التي ينص عليها المشرع بالسريان بالأثر الرجعي^(٣٥)،ولكن انتقال الملكية في ضوء هذين القرارات يكون رضائيا وليس شكليا،اما تسجيل العقار في الدائرة المختصة بعد صدور قرار المحكمة المكتسب الدرجة القطعية ففائدته في تصرف المشتري للغير^(٣٦) .

وعودا على بدء نقول متى ما تحققت شروط التعهد وتتوافق السبب الصحيح فيعد المتعهد له قد انتقلت له الملكية منذ ذلك الوقت أي بمعنى منذ تحقق سبب التملك وحاجتنا في ذلك القاعدة العامة التي مفادها(ان الاحكام مقررة للحق وكافية له وليس منشئه له باستثناء البعض منها ويترتب عليها أن الحق المحکوم به يبقى بعد الحكم مستندا إلى سببه الاصلي ومحتفطا بخصائصه الاصلية) وقد درج القضاء العراقي على تبني ما تقدم الاشارة إليه، فقد جاء في قرار المحكمة استئناف بغداد بصفة تمييزية ((اذا سكنت المشتريه في الدار التي اشتراها خارج دائرة التسجيل العقاري ثم اجرتها بسبب اضطرارها إلى مصاحبة ابنها الموظف المنقول إلى مدينة أخرى، فلها طلب تملكها الدار وتسجيلها باسمها في الدائرة طبقا لقرار مجلس قيادة الثورة))^(٣٧) .

ويرد سؤال آخر في نفس المسار ، اذا كان سريان التملك منذ توافر شروطه بالنسبة للمتعاقدين ،فهل هو كذلك بالنسبة للغير ونجيب على ذلك بالموافقة ولكن بشرط أن يكون التعهد سابق لسند الغير وثابت التاريخ، وهذا ما جاء في قرار المحكمة استئناف بغداد بصفة تمييزية((حتى لو صدر حكم بالتملك وأعتراض الآخر اعتراض الغير فالمفروض ان يكون تعهده ثابت التاريخ واسبق من الذي صدر الحكم لصالحه والا رد الاعتراض))^(٣٩).



مجلة رسالة الحقوق

السنة الخامسة..العدد الثالث..٢٠١٣ م

وقد يرد سؤال مقتضاه هل نتصور ان يطلب المالك(المتعهد)التعير الجبri قسرا على المتعهد له ،فإذا ما رفض المتعهد له التملك في دائرة التسجيل العقاري يستطيع المالك من التنفيذ العيني وإجبار (المتعهد له) على ذلك ،ويتمكن الاجابة بالنفي لأن الفقرة(ب)من القرار المذكور تبين وبصراحة أن المتعهد له ان يرفع دعوى التملك دون غيره وهذا ما أيدته محكمة التمييز بقرارها الذي جاء فيه ((لا يجر المشتري على قبول الشراء للعقار موضوع الدعوى وتسجيله باسمه في دائرة التسجيل العقاري وإنما يكون من حقه استرداد المبلغ المدفوع منه للبائع المميز اذا لم يستعمل حقه في الاستفادة من الإباحة المنصوص عليها في الفقرة (ب) من البند أولا من القرار ١١٩٨ ذلك ان القرار اباح للمتعهد له تملك العقار بقيمتها المبينة في التعهد دون ان يبيع للبائع اجراته عن ذلك)) (٤٠) ولكن المتعهد يمكنه المطالبة بالتعويض(٤١) وفق القرارات المذكورين سلفا .

وقد ينبري من يسأل هل يمكن تطبيق قراري مجلس قيادة الثورة على الهبة في حالة نكول الواهب عن التسجيل سيما اذا كانت الهبة بعوض ،ولا سيما ان عبارة التعهد بنقل الملكية يمكن ان تشمل كل من البيع والهبة لأن النص مطلق ولم يأتي دليل بقييد النص ،وكذلك التعويض المنصوص عليه في القرارات يقتضي ان يكون الفرق بين قيمته وقت التعهد وقيمة وقت النكول وهذا مما يمكن انطباقه على عقد الهبة ايضا ان كانت بعوض ،ويمكن الرد على هذا السؤال بأن الاسباب الموجبة لهذين القرارات تذكر وبصراحة أن موضوع القرارات هو عقد البيع(٤٢) ،والتعويض المطالب به في حالة النكول قد يكون كثيرا جدا لا يتلاءم مع قواعد وأحكام الهبة(٤٣) ،وكذلك أن النص جاء استثناء من القواعد العامة ، والاستثناء لا يمكن التوسيع في تفسيره، بل ذهب القضاء العراقي إلى أكثر من ذلك اذ جاء

في قرار لمحكمة استئناف صلاح الدين بصفتها التمييزية ((إذا أنصب التعهد عن مقايضة عقار بعقار آخر فلا يكون مشمولا بأحكام قرار مجلس قيادة الثورة المرقم لسنة ١٩٧٧ المعدل))(٤٤) ،وكذلك ان قيمة العقار المعينة بالتعهد يقصد بها الثمن الذي دفعه المتعهد له للمتعهد ،لا العوض لأن العوض هو ليس قيمة العقار المعينة بالتعهد(٤٥) .

وقد تهلك الابنية والمنشآت التي اقامها البائع بعد التعهد بنقل الملكية ،فعلى من تقع تبعه ال�لاك ،تقع تبعه ال�لاك على المشتري دون البائع ان هلك بقوة قاهرة او بفعل المشتري لأن يده يد ضمان وليس يد امانه لأن حيازته للعقار بنية التملك ولم يتسللها وديعة اوأمانة وإنما تسللها لأجل نقل الملكية إلى المشتري(٤٦) ،فالمشتري خارج دائرة التسجيل العقاري يعد قابض على سوم الشراء مع تسمية الثمن ، ولو هلكت الابنية بفعل الغير تقع تبعه ال�لاك على الغير ،ولكن قد تهلك العين بفعل البائع ،فهل تقع تبعه ال�لاك على البائع ،ويمكن الاجابة على ذلك بأن العين تهلك على البائع اذا تحقق شروط التملك ولا يمكن القول ان العين هلكت على مالكها فالبائع لا يعد مالكا ،بل بعد المشتري خارج دائرة التسجيل العقاري هو المالك حتى قبل ان يصدر قرار دعوى التملك وذلك لأن قرار دعوى التملك يعد كاشفا وليس منشأ ،ويعد المشتري خارج دائرة التسجيل العقاري مالكا بمجرد توافر شروط دعوى التملك ،ولكن اذا لم ينجح المشتري في دعوى التملك لعدم توافر احد شروط الدعوى او لم يطلب التملك مع توافر شروطها فتفقق تبعه ال�لاك على البائع ايضا ،ولكن لن يرجع عليه أحد بالضمان كون ال�لاك وقع من المالك نفسه .

وللمشتري حبس العين اذا امتنع البائع عن نقل الملكية فقد نصت المادة (٢/٢٨٠) من القانون المدني العراقي على ان ((في كل معاوضة مالية بوجه عام لكل واحد من المتعاقدين ان يحبس المعقود عليه وهو في يده حتى يقبض البدل المستحق)) .ويسري حق الحبس في مواجهة المالك وورثته والغير .



الخاتمة.

سندكر اهم النتائج والمقررات بعد ان بلغنا خاتمة المطاف من هذه الدراسة ويلزم ان نسجل ابرز ما توصلنا إليه وما تحصل لدينا من نتائج ومقررات:-

أولا - النتائج

- ١- ان التعهد بنقل الملكية وفق قرار مجلس قيادة الثورة ١١٩٨ لسنة ١٩٧٧ والمعدل بالقرار ١٤٢٦ لسنة ١٩٨٣ يعد عقداً رضائياً ولكن انتقال الملكية يكون جبراً على المتعهد .
- ٢- وفق قراري مجلس قيادة الثورة المنحل يعد التعهد ناقلاً لحق الملكية أو حق التصرف .
- ٣- ما ينقل الملك وفق قراري مجلس قيادة الثورة المنحل الواقعه القانونية المتمثلة بالسبب الصحيح المستندة على التصرف القانوني المتمثل بالتعهد أي توافرهما معاً ينفلان حقوق الملكية أو حق التصرف .
- ٤- يكون انتقال الملكية وفق قراري مجلس قيادة الثورة المنحل بأثر رجعي من وقت تحقق شروط التمليل.
- ٥- ان التعهد وفق قراري مجلس قيادة الثورة المنحل يبدأ بحق شخصي مرتبًا التزاماً بنقل الملكية وينتهي بحق عيني وهو انتقال الملكية .

ثانيا- المقررات

- ١- ان حاول اتخاذ موقفاً وسطاً بين الشكلية الواردة على العقار في قانوننا المدني وبين الرضائية وذلك بان يكون انتقال الملكية بين طرفين عقد البيع رضائياً ويعلق انتقال الملكية على شرط وافق وهو التسجيل في دائرة التسجيل العقاري ، وفي حالة عدم تنفيذ احد طرفين عقد البيع التزامه يمكن التنفيذ العيني الجيري .
- ٢- ان توحد احكام القضاء في تطبيق دعوى التمليل ، وفي وجود الشرط الجزائي والعربون ، وان توحد جهة الطعن في دعوى التمليل استثنافاً ثم تميزاً لدى محكمة التمييز .

الهوامش .

(١)- فانتقال الملكية هو حكم العقد أي غايته وليس أثراً له ، فما يفهم بمجرد سماعه بوقوع العقد هو الحكم الاصللي للعقد ، وما لا يفهم حصوله بالعقد بل يحتاج العالم بحصوله إلى استفهام هو التزام ، لمزيد من التفصيل ينظر د. مصطفى الزلمى ، الصلة بين علم المنطق والقانون ، مطبعة شفيق ، بغداد ، ١٩٨٦ م ، ص ٤٤٢ . والملكية تنتقل بمجرد العقد بجعل من الشارع ، وليس للعقد إلا إيجاد السبب (العقد) وكذلك ان عقد البيع في الفقه الاسلامي عقد رضائي، فلا يتصور فيه تغير مالك العين جبراً، للتفصيل ينظر فخر الدين عثمان بن علي الزيلigi، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ج ٤، دار المعرفة، بيروت، ص ٢، ابن عابدين، رد المحترار على الدر المختار، ج ٤، ط ٢، دار إحياء التراث العربي ، ١٩٧٨، هـ ١٩٧٨، ص ٧ .

(٢)- ينظر المادة (١٥٨٢) من القانون المدني الفرنسي لعام ١٨٠٤ ، وثمة رأي يذهب إلى خلاف ذلك حيث لم ينص المشرع الفرنسي ضمن التزامات البائع الالتزام بنقل الملكية ، أورده محمد كمال مرسى ، ج ٦ ، شرح القانون المدني – العقود المسماة ، منشأة المعارف ، شركة الجلال للطباعة ، ص ١٩٠ وما بعدها .

(٣)- ينظر المادة (٤١٨) من القانون المدني المصري المرقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ .

(٤)- د. عبد الرزاق السنهاوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، ج ٤ ، البيع والمقايضة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٨ ، ص (٤٨٧ و ٤٨٨) . و د. محمود عبد الرحمن محمد ، الشهر العقاري والتوثيق ، ج ١ ، في القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري وتعديلاته ، بلا ذكر للمطبعة ،



مجلة رسالة الحقوق

السنة الخامسة..العدد الثالث..٢٠١٣ م

- *****
- ٦١- ص ١٩٩٨، وللتفاصيل انظر د. محمد عبد الظاهر حسين، دعاوى عقد البيع (شروطها، أثارها، مواعيد سقوطها)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦، ص ص (٨١، ١٢).
- (٥)- خضر حميس، عقد البيع في القانون المدني، دار الفكر العربي، القاهرة، بلسنة طبع ٠٧، ص ١٣٣، ١٣٥.
- (٦)- قرارها المرقم ٩٠٥ بتاريخ ٩٨٢/٤/٤٨ س أشار إليهما انور طلبة، الوسيط في القانون المدني، ج ٢، دار الفكر العربي، ١٩٨٧، من دون ذكر المطبعة، ص ص ١٣٢، ١٥٢.
- (٧)- لمزيد من التفاصيل ينظر عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، ج ٦، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون سنة طبع ص ٤٩٧.
- (٨)- د. انور طلبة ، الوسيط في القانون المدني، ج ٢، دار الفكر العربي، ص ١٥٣ . و د. محمود عبد الرحمن محمد، الشهر العقاري والتوثيق ، ج ١، في القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري وتعديلاته، بلا ذكر للمطبعة، مصر ١٩٩٨، ص ٦١. وللتفاصيل انظر د. محمد عبد الظاهر حسين، دعاوى عقد البيع (شروطها، أثارها، مواعيد سقوطها)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦، ص ص (٨١، ١١٢).
- (٩)- ينظر المواد (٢٠، ٩٠، ٥٠٨، ٢/١١٢٦) من القانون المدني العراقي، والمادة (٣، ٢) من قانون التسجيل العقاري.
- (١٠)- د. منذر عبد الحسين الفضل، بحث التعهد بنقل ملكية العقار و موقف القضاء العراقي منه ، مجلة الحقوقى عدد ٤ سنة ١٥ ، ١٩٨٣ ، ص ١٥٧.
- (١١)-قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم ١١٩٨ في ١١/٢/١٩٧٧ على (آ) إذ نصت فقرته الأولى (آ) على أن ((يقتصر التعهد بنقل ملكية عقار على الالتزام بالتعويض إذا أخل أحد الطرفين بتعهده سواء اشترط التعويض في التعهد أم لم يشترط فيه على أن لا يقل مقداره عن الفرق بين قيمة العقار معينة في التعهد وقيمتها عند النكول دون إخلال بالتعويض عن أي ضرر آخر.
- ب- إذا كان المتعهد له قد سكن العقار محل التعهد أو أحدث فيه أبنية أو منشآت أخرى بدون معارضة تحريرية من المتعهد فإن ذلك يعتبر سبباً صحيحاً بيع للمتعهد له تملك العقار بقيمتها المعينة في التعهد أو المطالبة بالتعويض على الوجه المذكور في الفقرة (آ) من هذا البند مضافاً إليه قيمة المحدثات قائمة وقت النكول)). منشور في جريدة الواقعية بالعدد (٢٦٢١) في ١٤/١١/١٩٧٧. ومن ثم صدر قرار مجلس قيادة الثورة المنحل برقم ١٤٢٦ بتاريخ ١٤٢٦/١٢/٢١ ١٩٨٣ وقد عدل القرار السابق بنصه في المادة الأولى منه على أن ((١- تعدل الفقرتان (آ) و (ب) من البند أولاً من قرار مجلس قيادة الثورة المرقم ١١٩٨ في ١١/٢/١٩٧٧ على الوجه الآتي:
- آ- يقتصر التعهد بنقل ملكية عقار أو حق التصرف فيه على الالتزام بالتعويض، إذا أخل أحد الطرفين بتعهده سواء اشترط التعويض في التعهد أم لم يشترط فيه، على أن لا يقل مقداره عن الفرق بين قيمة العقار المعينة بالتعهد وقيمتها عند النكول، دون إخلال بالتعويض عن أي ضرر آخر.
- ب- إذا كان المتعهد له قد سكن العقار محل التعهد أو أحدث فيه أبنية أو منشآت أخرى أو مغروبات بدون معارضه تحريرية من المتعهد فإن ذلك يعتبر سبباً صحيحاً بيع للمتعهد له تملك العقار وحق التصرف فيه بقيمتها المعينة في التعهد أو المطالبة بالتعويض على الوجه المذكور في الفقرة (آ) من هذا البند مضافاً إليه قيمة المحدثات والمغروبات قائمة وقت النكول. كل ذلك دون الإخلال بأحكام قانون تنظيم الحد الاقتصادي للأراضي الزراعية رقم ٣٧ لسنة ١٩٣٦)). منشور في جريدة الواقعية بالعدد ٢٩٧٤ في ١٢/١/١٩٨٤.
- ويشترط لتطبيق القرارات المذكورين، أن يكون هناك تعهد صادر من مالك عقار مضمون هذا التعهد هو نقل ملكية العقار أو نقل حق التصرف، وأن يكون التعهد باطلأ شكلاً وليس موضوعاً، وأن يتمتع المتعهد بنقل ملكية العقار المبيع أو نقل حق التصرف إلى المشتري ولكن إذا كان هناك مانع قانوني يمنع من



مجلة رسالة الحقوق

السنة الخامسة..العدد الثالث..٢٠١٣ م

تسجيل العقار وحق التصرف باسم المشتري فان المتعهد لا يعد مخلأً بالتزامه مثلاً لو استعملت الإدارة العقار المبیع بعد البيع وقبل التسجيل ، ولا بد ان يكون المتعهد قد سکن العقار محل التعهد وأحدث فيه أبنية أو منشآت من دون معارضه تحريرية من المتعهد. المحامي جمعه سعدون الرباعي ، المرشد الى إقامة الدعوى المدنية، الطبعة الأولى، المكتبة القانونية، بغداد، سنة ١٩٩٣، ص ١١٤ . و دليلي عبد الله الحاج سعيد، النظرية العامة لضمان اليد، مطبعة الجمهور، منشورات وتوزيع مكتبة الجبل العربي، العراق، موصى، ٢٠٠١، ص ١٩٨.

- (١٢)- ينظر المواد (١٣٧ و ٥٠٨ و ٢/١١٢٦) من القانون المدني العراقي .
- (١٣)- نصت المادة (١١٢٧) من قانوننا المدني على أن((التعهد بنقل المالكية عقار يقتصر على الالتزام بالتعويض اذا أخل أحد الطرفين بتعهده سواء اشترط التعويض في التعهد او لم يشترط)) .
- (١٤)- قرارها المرقم ٢٤٢٦ / حقوقية/ ١٩٥٩ المنصور في مجموعة سليمان بيات ،القضاء المدني العراقي ، ج ٢ ، شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد ، ١٩٦٢ ، ص ٥٥٢ .
- (١٥)- ينظر د سعيد مبارك ود. صاحب عبيد الفتاوى ود. طه ملا حويش ، العقود المسماة ،(البيع الإيجار المقاولة) ، دار الحكمة للطباعة والنشر ، بغداد ، ١٩٩٢/١٩٩٣ .
- (١٦)- عقد البيع الخارجي وان عد باطلًا ولكن وفق نظرية انتهاص العقد ، يمكن للمشتري الاستفادة من الاباحة المتضمنة بعقد البيع الخارجي ، ينظر د. سعيد مبارك ود. طه الملا حويش ود. صاحب عبيد الفتاوى ، المرجع السابق، ص ٩١ .
- (١٧)- ينظر المادة (٢٨١) من قانوننا المدني .
- (١٨)- د. غني حسون طه، المرجع السابق ، ص ١٣٢ .
- (١٩)- فالكتابة شرط ثبات وليس شرط انعقاد ، ينظر المادة (٧٧) من قانون الاثبات .
- (٢٠)- قرارها المرقم ١٥/٩٢ /٢٠٠٠ م/ بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٣٠ قرار غير منشور .
- (٢١)- قرارها المرقم ٦٢٠ /حقوقية/ ١٩٩٩/٥/٢٢ بتاريخ ١٩٩٩/٥/٢٢ . بينما ذهب خلاف هذا الرأي محكمة استئناف التأمين بصفتها التمييزية . بقرارها المرقم ١٤٧/تمييزية / ١٩٨١ / بتاريخ ٣/١٤/١٩٨١ اذ قضت ((ان المتعهد له ان يطلب تملكه العقار المبیع خارج دائرة التسجيل العقاري المبیع خارج دائرة التسجيل العقاري عند توافر احكام قرار مجلس قيادة الثورة المرقم ١١٩٨ والمؤرخ في ١١/٢/١٩٧٧ ولو لم يكن العقار مسجلًا باسم المتعهد في الدائرة المختصة مadam قد سجل باسمه بعد تاريخ التعهد)) .
- (٢٢)- قرارها المرقم ٥٩ / موسعة أولى/ ١٩٨٦/٦ /٣٠ ، منشور في مجلة القضاء ، العدد الثاني ، ١٩٨٧ ، ص ٢٦٤ .
- (٢٣)- قرارها المرقم ٢٨١ /حقوقية/ ١٩٨٢ /٢/٢٠ ، منشور في مجلة الاحكام العدلية ، العدد الاول ، السنة الثالثة عشر ، ص ١٠١ .
- (٢٤)- ينظر قرار محكمة استئناف بغداد بصفتها التمييزية المرقم ١٠٨٤ / حقوقية / ٩٩٢ / بتاريخ ١١/٢/١٩٩٢ ، منشور في مجموعة هادي عزيز علي ، التطبيقات القضائية لا حكام قرارات مجلس قيادة الثورة رقم ١١٩٨ لسنة ١٩٧٧ المعدل ، ج ٢، مطبعة الخليج العربي ، مطبعة الزمان ، بغداد ، ١٩٩٨ ، ص ٨ .
- (٢٥)- القاضي عبد الرزاق محسن صالح، التملك وفقاً للقرار ١١٩٨ لسنة ١٩٧٧ المعدل وتطبيقاته القضائية ، بحث مقدم لمجلس القضاء الاعلى كجزء من متطلبات الترقية ، ٢٠٠٤ ، بحث غير منشور مطبوع على ورق الرونيو ، ص ٣٥ .
- (٢٦)- ينظر د. عبد المنعم فرج الصدھ، الحقوق العينية الاصلية ، دارسة في القانون اللبناني والقانون المصري ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ١٩٨٢ ، ص ٢٣٩ .
- (٢٧)- قرارها المرقم ٧٠٢ /حقوقية/ ٩٩/٦/١٢ ، قرار غير منشور .



مجلة رسالة الحقوق

السنة الخامسة..العدد الثالث..٢٠١٣ م

- *****
- (٢٨) - ويمكن للمحكمة الاسترشاد باحكام الفقرة(ج) من المادة الثالثة من قانون الاصلاح الزراعي المعدل المرقم ١٧ لسنة ١٩٧٠ والتي حدد فيها عدد الاشجار لغرض البستنة (٤٠) شجرة دائميه في الدونم الواحد ،وفي هذا التجاه جاء في قرار لمحكمة استئناف بغداد بصفتها التمييزية (()) ان الثابت من محضر الكشف الذي أجرته المحكمة بتاريخ ٢٤/١/١٩٨٤ ان قطعة الارض موضوع الدعوى مغروس فيها عشرة اشجار وشيد عليها غرفة بمساحة ١٢ متراً وان غرساً عشر اشجار على القطعة ارض مساحتها ٦ دونم لا تعد مغروسة بالمفهوم الذي ورد في الفقرة ب من البند اولاً من قرار مجلس قيادة الثورة ١٤٢٦ في ٢/٢/١٩٨٣ لـ(الـ لا يحق للمدعي تملك حق التصرف بالقطعة موضوع الدعوى)) .
- (٢٩) - قرارها المرقم ١٠١٧ / حقوقية / ٩٧ / بتاريخ ٦/٢٥ منشور لدى هادي عزيز ، المرجع السابق ، ص ٧٩ .
- (٣٠) - مكي ابراهيم لطفي ، الشكلية القانونية – التعهد بنقل الملكية العقارية والشقق السكنية ، بغداد ، مطبعة لرشاد ، ١٩٨٩ ، ص ١٩٢ . وجمعة سعدون الريبيعي ، المرشد إلى إقامة الدعوى المدنية ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ١٩٩٣ ، ص ١١٤ .
- (٣١) - ينظر د. حسام الدين الاهوازي ، الحقوق العينية الاصلية ، اسباب كسب الملكية ، دار ابو المجد ، القاهرة ، ١٩٩٣ ، ص ١٠٣ . وينظر كذلك ، د. جمال خليل النشار ، ، الإلتصاق كسبب من اسباب كسب الملكية ، ٢٠٠١ ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، ٢٠٠١ ، ص ٣٥٢ .
- (٣٢) - د. صاحب عبيد الفلاوي، التنفيذ الجبri على عقد البيع الخارجي، بحث منشور على شبكة الانترنت <http://fd.umbb.dz/acqu2009drit.pdf>
- (٣٣) - ويجب أن يصدق على ما قام به المتعهد له تسمية بناء أو منشأة فإذا سميت بتسمية أخرى فليس للمتعهد له طلب التمليل ، وقد أيد القضاء العراقي هذا المعنى إذ جاء في قرار لمحكمة الاستئناف بغداد يصفه تمييزية في قرارها المرقم ٧٠٢/حقوقية ٩٩ بتاريخ ٦/١٢ من قرارها المرقم ٩٩ بتاريخ ٦/١٢ .
- (٣٤) - نلاحظ وجود شبه من حيث اللفظ بين السبب الصحيح في حيازة المنقول والتقادم المكتب القصير وبين السبب الصحيح في القرارات المذكورين ، ولكن المعنيين مختلفان ففي القرارات يجب ان يكون بيع العقار صادراً من المالك ، بينما السبب الصحيح موضوع البحث يشترط ان يكون التصرف صادراً من غير المالك ، وللتفصيل ينظر علي شاكر عبد القادر ، السبب الصحيح وأثره في الملكية ، رسالة ماجستير مقدمة لكلية القانون -جامعة بغداد ، ٢٠٠٦ ، ص ٤٠ .
- (٣٥) - ينظر نص المادة (١٠٧٥) من قانوننا المدني .
- (٣٦) - نصت المادة (٤) من قانون التسجيل العقاري ((لا يجوز اجراء التصرفات العقارية على الحقوق التي صدر بها حكم قضائي حائز درجة البتات او قرار قانوني له قوة الحكم القضائي الا بعد تسجيل تلك الحقوق في التسجيل العقاري)) وينظر ، غازي عبد الرحمن ، نظرة في قراري مجلس قيادة الثورة المرقمين (١١٩٨ و ١٤٢٦) وأثرهما على شرط التسجيل عقد البيع العقار في دائرة التسجيل العقاري ، بحث منشور في مجلة القضاء ، العدد (٤،٣،٢) لسنة ١٩٨٦ ، ص (٤٧،٤٦) .
- (٣٧) - أورد هذه القاعدة د. صلاح الدين الناهي ، شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، شركة الطبع والنشر الا هلبية ، ١٩٦٢ ، ص ٨٨ .
- (٣٨) - قرارها المرقم ٢٥٠٠٢ / حقوقية / ١٢/٥ بتاريخ ١٩٧٩ المنصور في الواقع العدلية /ع/أذار ، ١٩٨٠ ، ص ١٠٩ وان كان التطبيق القضائي يتعلق بغير المالك دون تغيير العين ، ولكن الذي يستفاده من هذا التطبيق القضائي طالما توافرت شروط الملكية بعد التعهد وتأكدت المحكمة من وجودها ، فلا يتشرط استمرارها وبقائها لاحقاً .



مجلة رسالة الحقوق

السنة الخامسة..العدد الثالث..٢٠١٣ م

- (٣٩)- قرار ها المرقم ٢٦٣١/حقوقية /١٩٨٠/١١/١١ ، غير منشور . وقد ذهب القضاء العراقي إلى أبعد من ذلك ، وعه مجرد علم الغير بالتعهد أو امكانه أن يعلم بالتعهد يعتبر سيء النية فقد جاء في قرار لذات المحكمة برقم ٢٢٠٦ /حقوقية /١٩٧٩/١١/١٨ ، غير منشور ما نصه((أن قرار المحكمة المختصة القاضي بإبطال بيع العقار من البائع المعهود إلى المشتري الثاني وتأشير هذا الإبطال في السجل العقاري والسنوات الصادرة بموجبه والحكم بتملك العقار للمتعهد له الاول (المشتري الاول) وذلك لعلم المشتري الثاني بعائدية المنشآت للغير(المشتري الاول) من خلال كشف مربوط بإضمار التمليل يتضمن وجود منشآت للغير يفترض علم المشتري بها أثناء تسجيله العقار باسمه في دائرة التسجيل العقاري)) .
- (٤٠)- قرارها المرقم ٧٨٧/مدنية /١٩٧٩/١١٠/٧/٣ ١٩٨٠ المنشور في مجموعة الاحكام العدلية بالعدد الثاني السنة عشر لسنة ١٩٨٠ ، ص ١٢ .
- (٤١)- هناك عدة نظريات تبرر التعويض منها المسؤولية التقصيرية فيكون مصير التعهد باطلًا ويبطل ما في ضمه من شرط جزائي وعربون، لتفصيل ينظر شاكر ناصر حيدر، الوسيط، المرجع السابق، ص ص (١٩١٥ و ١٩٢١) ويرى اتجاه ثانٍ ان اساس المسؤولية هو نظرية تحول العقد ومن ثم يصح الشرط الجزائري والعربون لتفصيل ينظر د. عباس الصراف، بيع العقار قبل التسجيل في القانون العراقي دراسة مقارنة، منشور في مجلة العدالة، العدد الرابع، السنة الثانية ، ١٩٧٦ ، ص ٩٤٥ ويرى اتجاه آخر ان اساس المسؤولية هو عقد غير مسمى منذ بدء التعاقد ويرتب أثاره منذ البدء ويبقى الشرط الجزائري والعربون صحیحاً لتفصیل ينظر عبد الرزاق السنہوری ، الوسيط ، ج ٤، المرجع السابق ، ص ٤٣٨ ، ود. غني حسون طه ، التعهد بنقل ملكية العقار، وفق المادة ١١٢٧ ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية ، مايس ، ١٩٨٤ ، ص ص (١٣١،١٢٦) . واذا كان الشرط الجزائري أقل من الفرق بين البدلین يرفع قيمة الشرط الجزائري الى قيمة الفرق بين البدلین ، وان كان الشرط الجزائري أكثر من الفرق بين البدلین فيبقى الشرط الجزائري بشرط ان يكون متناسبًا مع الضرر ، اما العربون ان كان اتفاق اطراف التعهد جزء من تنفيذ التعهد او سكت اطراف في مدلوله فيعد جزءا من تنفيذ العقد فاذا ما طالب المتعهد له بالتعويض يسترد نفس العربون بالإضافة المطالبة بالتعويض وان طالب بالتميليك وتوافرت به الشروط يدفع بقيمة الثمن، وان عد العربون عدولا من التعهد فيسترد مدعاعا بشرط ان لا يجمع بينه وبين الشرط الجزائري ذلك لأن العربون يعد البدل في الالتزام البديلي ينظر صبري حمد خاطر، تعويض الضرر الناشئ عن الاخلاص بتعهد نقل ملكية عقار، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد السادس ، العدد الاول والثاني ، بغداد ، ١٩٨٧ ، ص ١٥٤ وما بعدها د. عباس الصراف، شرح عقد البيع ، المرجع السابق ، ص ٢٠٩ .
- (٤٢)- جاء في الاسباب الموجبة لهذين القرارات ما يأتي((ا ان الارتفاع الكبير الذي طرأ على اسعار العقارات كافة مما حدا بالكثير من أصحاب العقارات من سبق لهم ان باعواها بعقود خارج دائرة التسجيل العقاري إلى نكول عن تسجيل البيع بأسماء المشترين في الدائرة المختصة مستفيدين من البطلان اضفاء صفة الازام على تلك البيوع بلزم الناكل بالتعويض المتمثل بالفرق بين قيمة العقار المبينة في التعهد وقيمتها عند النكول بصرف النظر عن نوع العقار وسواء كان البائع مالكا العقار ام مالكا لحق التصرف وفق القرار ١٩٩٨ وتعديليه المرقم (١٤٢٦)) .
- (٤٣)- فمسؤولية الواهب مخففة ينظر على سبيل المثال المادة (٦١٤) من قانوننا المدني وهذا لا ينسجم مع التعويض الكبير الذي يدفعه الواهب اذا طبقت احكام القرارات المذكورين سلفا .
- (٤٤)- قرارها المرقم ٣١ / حقوقية / ٢٠٠١ / ٢٠٠١ / ١٠ / ٢٠٠١ منشور في مجلة العدالة ، العدد الرابع ، ٢٠٠١ ، ص ٩٢ . مع ان المقايضة تدخل تحت معنى البيع الواسع نجد القضاة العراقي قد استبعد تطبيق احكام القرارات المذكورين سلفا على عقد المقايضة .



مجلة رسالة الحقوق

السنة الخامسة..العدد الثالث..٢٠١٣ م

- *****
- (٤٥)- نصت المادة (١٥٤) من مجلة الاحكام العدلية ((القيمة هي الثمن الحقيقي للشيء)) فغرفت القيمة بالثمن ، والثمن يوجد في عقد البيع لا في عقد الهبة ، وتعد مجلة الاحكام العدلية مصدر لقانوننا المدني فيمكن الاخذ بهذا المعنى .
- (٤٦)- ينظر المواد (٤٢٦ و ٤٢٧ و ٥٤٨ ف ١) . ويرى راي خلاف ما تقدم اذا هلكت العين بقوة قاهرة تقع تبعه الهلاك على البائع ، لتفصيل ينظر د. عباس الصراف ، شرح عقد البيع ، المرجع السابق ، ص ١٨٥ وما بعدها .

المصادر.

أولا - الكتب

- ١- ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار ، ج ٤ ، ط ٢، دار إحياء التراث العربي ، ١٩٧٨ هـ
- ٢- د. انور طلبة، الوسيط في القانون المدني ، ج ٢ ، دار الفكر العربي ، ١٩٨٧
- ٣- د. جمال خليل النشار ، الإلتصاق كسبب من أسباب كسب الملكية دون ذكر مكانطبع ، ٢٠٠١ .
- ٤- د. حسام الدين الاهواني ، الحقوق العينية الاصلية ، اسباب كسب الملكية ، دار ابو المجد ، القاهرة ، ١٩٩٣ .
- ٥- د. خضرخميس، عقد البيع في القانون المدني ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، بلاسنة طبع .
- ٦- د سعيد مبارك و د. صاحب عبيد الفلاوي و د. طه ملا حويش ، العقود المسماة، (البيع الإيجار المقاولة)، دار الحكمة للطباعة والنشر ، بغداد ، ١٩٩٢ / ١٩٩٣ .
- ٧- شاكر ناصر حيدر، الوجيز في الحقوق العينية الأصلية، ج ١ ، في حق الملكية، مطبعة العاني ، بغداد ، من دون ذكر لسنة الطبع
- ٨- د. صلاح الدين الناهي ، شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، شركة الطبع والنشر الاهلية ، ١٩٦٢ .
- ٩- د. عباس الصراف، شرح عقد البيع في القانون الكويتي ، دار البحث القضائي ، الكويت ، ١٩٧٥ .
- ١٠- د. عبد الرزاق السنوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٨ .
- ١١- د. عبد الرزاق السنوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، ج ٦ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، بدون سنة .
- ١٢- د. عبد المنعم فرج الصدّه، الحقوق العينية الاصلية ، دارسة في القانون اللبناني والقانون المصري ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ١٩٨٢ .
- ١٣- فخر الدين عثمان بن علي الزيلigi ، تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق ج ٤ ، دار المعرفة ، بيروت .
- ١٤- دليلي عبد الله الحاج سعيد، النظرية العامة لضمان اليد ، مطبعة الجمهور ، منشورات وتوزيع مكتبة الجبل العربي ، العراق ، موصل ، ٢٠٠١ .
- ١٥- د. محمد عبد الظاهر حسين، دعاوى عقد البيع (شروطها، أثارها، مواعيد سقوطها)، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٦ .
- ١٦- د. محمد كمال مرسي ، ج ٦ ، شرح القانون المدني – العقود المسماة ،منشأة المعارف ، شركة الجلال للطباعة ، دون ذكر سنة الطبع ومكان الطبع .
- ١٧- د. محمود عبد الرحمن محمد، الشهر العقاري والتوثيق ، ج ١ ، في القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٤٦ بتتنظيم الشهر العقاري وتعديلاته، بلا ذكر للمطبعة ، مصر ، ١٩٩٨ .



مجلة رسالة الحقوق

السنة الخامسة..العدد الثالث..٢٠١٣ م

ثانياً-الرسائل والبحوث

- ١- د. صاحب عبيد الفلاوي، التنفيذ الجبري على عقد البيع الاجنبي، بحث منشور على شبكة الانترنت.
- ٢- صبري حمد خاطر، تعويض الضرر الناشئ عن الاخلاص بتعهد نقل ملكية عقار، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد السادس ، العدد الاول والثاني ،بغداد ، ١٩٨٧ .
- ٣- د. عباس الصراف ،بيع العقار قبل التسجيل في القانون العراقي -دراسة مقارنة ،منشور في مجلة العدالة ،العدد الرابع ،السنة الثانية .
- ٤- القاضي عبد الرزاق محسن صالح، التملיך وفقا للقرار ١١٩٨ لسنة ١٩٧٧ المعدل وتطبيقاته القضائية ، بحث مقدم لمجلس القضاء الاعلى كجزء من متطلبات الترقية ، ٢٠٠٤ ، بحث غير منشور مطبوع على ورق الرونيو.
- ٥- علي شاكر عبد القادر، السبب الصحيح وأثره في الملكية، رسالة ماجستير مقدمة لكلية القانون -جامعة بغداد ، ٢٠٠٦ .
- ٦- د. غازي عبد الرحمن، نظرة في قراري مجلس قيادة الثورة المرقمين (١١٩٨ و ١٤٢٦) وأثرهما على شرط التسجيل عقد البيع العقار في دائرة التسجيل العقاري ، بحث منشور في مجلة القضاء ،العدد (٤، ٣، ٢) لسنة ١٩٨٦ .
- ٧- د. غني حسون طه ، التعهد بنقل ملكية العقار، وفق المادة ١١٢٧ ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية ، مايس ، ١٩٨٤ ، ص ص (١٣١، ١٢٦) .
- ٨- هادي عزيز علي ، التطبيقات القضائية لا حكام قرار ات مجلس قيادة الثورة رقم ١١٩٨ لسنة ١٩٧٧ المعدل ، ج ٢ ، مطبعة الخليج العربي ، مطبعة الزمان ، بغداد ، ١٩٩٨ .
- ٩- مكي ابراهيم لطفي ، الشكلية القانونية - التعهد بنقل الملكية العقارية والشقة السكنية، بغداد ، مطبعة الرشاد ، ١٩٨٩ ، ص ١٩٢ .
- ١٠- د. منذر عبد الحسين الفضل، بحث التعهد بنقل ملكية العقار وموقف القضاء العراقي منه ، مجلة الحقوقى عدد ٤ سنة ١٥ ، ١٩٨٣ .

ثالثاً-مراجع القرارات القضائية

- ١- المحامي سلمان بيات، القضاء المدني العراقي، ج ٢، شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد، ١٩٦٢ .
- ٢- هادي عزيز علي ، التطبيقات القضائية لا حكام قرار ات مجلس قيادة الثورة رقم ١١٩٨ لسنة ١٩٧٧ المعدل ، ج ٢ ، مطبعة الخليج العربي ، مطبعة الزمان ، بغداد ، ١٩٩٨ .
- ٣- مجلة القضاء، مجلة حقوقية تصدرها نقابة المحامين في العراق، العدد العدد الثاني ، ١٩٨٧ لسنة ١٩٨٧ .
- ٤- مجموعة الأحكام العدلية، تصدر عن وزارة العدل لجمهورية العراق، قسم الإعلام القانوني ، بالعدد الثاني السنة الثانية عشر لسنة ١٩٨٠ .
- ٥- مجلة العدالة العراقية، العدد الرابع ، ٢٠٠١ ، تصدرها وزارة العدل العراقية.



مجلة رسالة الحقوق السنة الخامسة..العدد الثالث.. م ٢٠١٣

القوانين

- ١- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ وتعديلاته.
- ٢- قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم ١١٩٨ لسنة ١٩٧٧ ، منشور في جريدة الوقائع العراقية عدد ٢٦٢١ في ١٤ / ١١ / ١٩٧٧.
- ٣- قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم ١٤٢٦ لسنة ١٩٨٣ ، منشور في جريدة الوقائع العراقية عدد ٢٩٧٤ في ٢٩ / ١ / ١٩٨٤.
- ٤- القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ .
- ٥- القانون المدني الفرنسي لعام ٤١٨٠ .

موقع الانترنت :-

1- <http://fd.umbb.dz/acqu2009drit.pdf> ،